الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-113382
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113382-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م، من/ ...هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3024) الصادر في الدعوى رقم (Z-11184-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2016م. المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم...)على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصروفات تمويل مؤجلة 2009م و2010م ومن 2012م إلى 2016م).

2- رفض ماعدا ذلك من اعتراضات..

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه ففيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-113382
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113382-2022)

يخص بند مخصص الإطفاء المتراكم من عام 2010 م الى 2016م، ويفيد أن الشركة لم تقم بتكوين أي مخصصات ولم تظهر تلك المخصصات بحال من الأحوال ضمن الالتزامات في القوائم المالية المدققة للأعوام من 2010م -2016م وفقًا للمستندات المرفقة والمتعلقة بالقرض وتكاليف تمويله والقوائم المالية وموازين المراجعة. أما فيما يخص بند قروض عام 2011م، تقدم المكلف في هذه المذكرة الحركة التفصيلية لقرض العام 2011م وتبين أنه لم يحل عليه الحول ولم يمول في مجمله أصول القنية كذا تبين حركة نشاط الشركة المالي عن العام 2011م من واقع الميزانية المدققة لنفس العام والذى حقق خسائر بقيمة ال 6 مليون ريال سعودي وكذلك تفصيلاً من واقع الدفاتر المحاسبية للشركة لبيان رقم مبلغ القرض المعترض عليه والذى لم يحل عليه الحول ولكن قد تم التمويل بجزء منه لشراء أصول ثابته والجزء الباقي وقدره 2,007,342 ريال سعودي مول شراء مخزون المواد الأولية للشركة ودفع رواتب الموظفين والايجارات والمصاريف التشغيلية والادارية والبيعية. وفيما يخص بند جاري الشركاء لعامي 2010م و 2011م، فإن رصيد جاري الشركاء الذي حال عليه الحول عن عامي 2010م و2011م بلغت 4,079,974 ريال سعودي و16,312,032 ريال سعودي على التوالي. وفيما يخص بند فروقات استيراد للأعوام 2010م ومن 2012م الى 2015م، تقدم المدعية وفق المستندات المرفقة مستخرجات من النظام المحاسبي لها لكل من المشتريات الداخلية والخارجية وربطها بالميزانيات المدققة والاقرارات الزكوية المقدمة وكذلك ربطها مع بيان الجمارك بعد استبعاد الأصول الثابتة المشتراة لتماثل ما تم الاعتراض عليه كذا توضح لكم بأن تلك التكاليف للمشتريات اجمالا قد تضمنتها الاقرارات الزكوية المقدمة للهيئة عن الاعوام المذكورة وقد تم الافصاح عنها في حينه في تلك الاقرارات ووردت في بعض السنوات ضمن تكلفه المشتريات من الداخل عن طريق الخطأ وهي مطابقه لما تم الافصاح عنه كتكلفة إجمالية للمشتريات في القوائم المالية المدققة عن السنوات المذكورة . ويمكن لكم التحقق من ذلك من خلال مطابقه اجمالي تكلفه المشتريات اجمالا الواردة في القوائم المالية مع السجلات المحاسبية ومطابقتها مع اجمالي تكاليف المشتريات المفصح عنه في الاقرارات، كما يمكنكم مقارنة رقم المشتريات الخارجية من واقع سجلات الجمارك مع رقم المشتريات الخارجية من واقع دفاتر الشركة بعد اظهار التسويات الازمه لكم لإيضاح الفرق الحقيقي المبرر بين الرقمين في سجلات الشركة والجمارك.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يخص بند مصاريف تمويل مؤجلة 2009م و 2010م و من 2012م الى

2016م، أن الدائرة لم تطلب من المستأنف ضدها أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المستأنف ضدها، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المستأنف ضده أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببند مخصص الإطفاء المتراكم من عام 2010م إلى 2016م، حيث تقدم المكلف في هذه استئنافه بمستندات تكاليف القرض للأعوام من 2010م - 2016م وكذلك القوائم المالية المدققة لنفس الأعوام علما بأن الشركة لم تقم بتكوين أي مخصصات ولم تظهر تلك المخصصات بحال من الأحوال ضمن الالتزامات في القوائم المالية المدققة للأعوام من 2010م -2016م وفقًا للمستندات المرفقة والمتعلقة بالقرض وتكاليف تمويله والقوائم المالية وموازين المراجعة. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناءً على ما تقدم،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-113382
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113382-2022)

يتضــح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مســتندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســتندات، وبالاطلاع على المســتندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث إن المكلف قدم المســتندات المؤيدة التي تتعلق بالقرض وتكاليف تمويله للأعوام من 2010م الى 2016م وتم التحقق منها، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند جاري الشركاء لعامي 2010م و2011م، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل ويفيد إن رصــيد جاري الشــركاء الذي حال عليه الحول عن عامي 2010م و2011م بلغت (4,079,974) ريال و(16,312,032) ريال على التوالي. اســتناداً على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". ولما أن حساب جاري الشريك يعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسمة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المســتندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم حركة الحســابات الجارية الاجمالية والتفصيلية للشركاء عن عاميّ 2010م و 2011م والقوائم المالية والتي تبين من خلالها مُطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مع القوائم المالية المدققة، وبالاطلاع على الحركة المقدمة يتضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (4,114,562.5) ريال لعام 2010م وهي مصاريف إجمالي المشروعات تحت التنفيذ والفرق في الحركة المقدمة ومبلغ (10,089,350.4) ريال لعام 2011م وبالرجوع للقوائم المالية يتضح أن الزيادة في الأصول الثابتة البالغ قيمتها (15,000,000) ريال تم تمويلها نقداً وذلك من خلال قائمة التدفقات النقدية، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اســتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في البند المذكور أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ا ستئناف الهيئة والمكلف بشأن البنود المتبقية محل الا ستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-113382
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113382-2022)

الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة والمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3024) الصادر في الدعوى رقم (Z-11184-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف تمويل مؤجلة 2009م و 2010م و من 2012م الى 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الإطفاء المتراكم من عام 2010 م الى 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض عام 2011م).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعامي 2010م و2011م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد للأعوام 2010م ومن 2012م الى 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-113382

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113382-2022)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.